



د. السيد خاطر تيه

الأستاذ المشارك - بكلية جبرة العلمية

المستخلص

يهدف البحث للتعريف بالصلاة وبمعني المنهيات وتكمن أهمية البحث في أن الصلاة عبادة توقيفية لا يجوز إدخال فيها ما ليس منها مما يفسدها أو يقلل من أجرها وهي عماد الدين وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الأغلب في جمع المادة العلمية من مصادر الأصلية وعزو الآيات إلى سورها والأحاديث والآثار إلى مصادرهما وتخريجها، وبيان مشكلة البحث الذي هو أن الصلاة أول الأعمال التي يحاسب بها العبد فإن صلحت صلح سائر العمل وإلا فلا، وقد جهل كثير من المسلمين أدائها على الطريقة الصحيحة وقد أدخلوا فيها الكثير من المنهيات عنها إما جهلاً أو تهاوناً مما أدى بي إلى كشفها تنبيهاً للغافل وتعليماً للجاهل بها ، وتوصل البحث إلى عدة نتائج منها أن الصلاة عبادة جماعية مما يتطلب الاتيان إليها برائحة طيبة وتجنب ضدها مما يؤدي الناس والملائكة وكذلك أن هناك أوقات نهت الشريعة التنفل فيها كما أن هناك تصرفات خاطئة مثل الحركة الكثيرة في الصلاة والالتفات فيها ومسابقة الإمام مما قد يفسدها و يقلل من أجرها.

Abstract

This study aims to define prayer and clarify the concept of prohibited actions within it. The importance of this research lies in the fact that prayer is a divinely prescribed act of worship in which nothing should be added; as such, additions may invalidate it or reduce its reward. Prayer is the pillar of religion. The researcher adopted an inductive method, collecting material from original sources, referencing Qur'anic verses and authenticating hadiths and narrations. The research addresses the problem that prayer is the first deed for which a person will be held accountable; if it is sound, all other deeds will be sound, and if not, then otherwise. Many Muslims are unaware of the correct way to perform it and have introduced prohibited practices out of ignorance or negligence. The study highlights these to educate and raise awareness. It concludes that prayer requires proper conduct, including cleanliness, avoiding harm to others, observing prohibited times, and refraining from actions like excessive movement, turning away, or preceding the imam.



مقدمة:

الصلاة عمود الدين وفرض من فرائضه العظام وأول ما يحاسب به العبد يوم القيامة فإن صلحت صلح سائر العمل وإلا فسد بفسادها سائر العمل وكثير منا يقع في منهيّات نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم أن نفعلها أو أن نقولها أو لأنها غير صحيحة وتفسد علينا أجر الصلاة أو تقلله مما تتطلب بيانها للناس فكتبت بحثاً في ذلك بعنوان: (المنهيّات في الصلاة).

مشكلة البحث:

لما كانت الصلاة هي أول عمل يحاسب به العبد يوم القيامة كان لابد من أدائها على الوجه الصحيح حتى تقبل إلا أن كثيراً من المسلمين يقعون في منهيّات تتعلق بالصلاة جهلاً منهم بها فكان لابد من كشفها توضيحاً.

أسئلة البحث:

- 1/ ما معنى المنهيّات في الصلاة؟
- 2/ ما المنهيّات قبل الدخول في الصلاة؟
- 3/ ما المنهيّات التي تكون في الصلاة وبعدها؟

أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في أن الصلاة عبادة توقيفية لا يجوز إدخال ما لم يشرع فيها وقد تهاون كثير من الناس في ابتداء ارتكاب أخطاء لا علاقة لها بالصلاة فكان لابد من بيانها للناس في هذا البحث.

أهداف البحث:

1. بيان المعنى المتعلق بالمنهيّات في الصلاة.
2. توضيح ما نهى عنه قبل الدخول في الصلاة.
3. التعريف بالمنهيّات التي يقع الناس فيها في الصلاة.

أسباب اختيار البحث :

1. الرغبة في التفقه في أحكام الصلاة.
2. كشف ما نهى عنه من أقوال وأفعال في الصلاة.
3. المساهمة العلمية في البحث العلمي.
4. تنبيه المصلين على هذه المنهيّات لتجنبها.

الدراسات السابقة:

وقفت على كتاب واحد ذكر فيه مؤلفه أخطاء المصلين جملة وهو كتاب: (القول المبين في أخطاء المصلين) لمؤلفه، مشهور حسن محمود، الناشر دار ابن القيم، الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة، (1416هـ - 1996م)، وقد تناول في كتابه كل أخطاء المصلي، بينما تناول بحثي، المنهيات عنها في الصلاة، دون التطرق إلى الأخطاء في عمومها.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي في جمع المادة من مصادرها الأصلية ومن ثم جعل في آخره الخاتمة والفهارس اللازمة وعزو الآيات القرآنية إلى سورها والأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها ومراجعتها.

حدود البحث:

حدود البحث موضوعية في المنهيات التي تتعلق بالصلاة سواء كانت قولية أو فعلية.

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث من مقدمة وتمهيد ومطلبين.

- مقدمة: فقد اشتملت على مقدمات البحث (مشكلة، أسئلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، أسباب اختيار البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة وحدود البحث).
- التمهيد: يشمل التمهيد التعريف بعنوان البحث ومفرداته.
- المطلب الأول: المنهيات قبل الدخول في الصلاة.
- المطلب الثاني: المنهيات التي تتعلق بالصلاة.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهرس اللازم.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث.

عنوان البحث: المنهيات عنها في الصلاة.

وذلك من خلال مسألتين المسألة الاولى تتعلق بتعريف المنهيات والثانية بتعريف الصلاة.

المسألة الاولى: تعريف المنهيات.

المنهيات لغة: (المنهيات جمع النهي، والنهي ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل)⁽¹⁾

(1) انظر التعريفات، للجرجاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1403هـ - 1984م) ص (284).
182 د. السيد خاطر تيه، المنهيات في الصلاة، مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الواحد والثلاثون (خاص)، يونيو 2026 - ص (180-200).

المنهيات اصطلاحاً: (هي كل ما نهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الأفعال والأقوال والاعتقادات سواء كان النهي للتحريم أو الكراهة) (2).

المسألة الثانية: تعريف الصلاة لغة وشرعاً

الصلاة لغة: (الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم والجمع صلوات) (3).

الصلاة شرعاً: (هي قربه فعليه ذات إحرام وسلام وسجود وركوع، وقيل عبادة ذات أقوال وأفعال مبدوءة بالتكبير ومختومة بالتسليم) (4).

المطلب الأول

المنهيات قبل الدخول في الصلاة

يتناول هذا المطلب الكلام على المنهيات التي تتعلق بالصلاة قبل الدخول فيها في عدة مسائل على النحو الآتي :

المسألة الأولى: أكل ما فيه رائحة كريهة عند دخول المسجد.

إن شأن المساجد عظيم مما يتطلب من المسلم تعظيمها واحترامها وذلك بصونها من الروائح الكريهة وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا) (5) وحديث أنس رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن ولا يصلين معنا) (6) ، وعن جابر رضي الله عنهما قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا) (7) ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته: (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرجه إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً) (8).

جملة هذه الأحاديث تبين النهي لمن أكل هذه النباتات ذات الرائحة الكريهة أن لا يدخل المسجد لأداء الصلاة مع الجماعة لما يحصل منه أذى للمصلين وكذلك الملائكة الذين يشهدون الصلاة مع المسلمين في المساجد وأما حديث عمر رضي الله عنه الأخير ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(2) انظر معجم المعاني، للهمداني، دار المعاني للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1981) ص (1269).

(3) انظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، (1426هـ - 2005م) ص (847/2).

(4) انظر عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، عبد الغني المقدسي، الناشر دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، لبنان، الطبعة النية، (1408 هـ - 1988م).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث، حديث رقم، (806).

(6) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، حديث رقم (874).

(7) المصدر السابق حديث رقم (876).

(8) المصدر السابق، حديث رقم، (879).

إذا رأى رجلا به رائحة هذه المأكولات أمر به فأخرجه من المسجد تعزيرا إلى البقيع وهذا مكان قريب من المسجد وهذا يبين أهمية نظافة المساجد والعناية بها وتعظيمها ، أما أكل هذه النباتات فالأصل أنها حلال بدليل قول عمر رضي الله عنهما ومن أكلهما (فليمتها طبخا) لأنهما إذا طبختا ذهبت الرائحة وحصلت الفائدة ويقاس عليه من كان به رائحة أسنان أو ما شابه ذلك ، فإنه لا يقرب المسجد حتى تزول هذه الرائحة ، لأن العلة قائمة وهذه أذية للمصلين والملائكة .

المسألة الثانية: الاحتباء أثناء الخطبة يوم الجمعة.

خطبة الجمعة واجبة حضورها والإنصات لها وقد يجلس المسلم محتبيا والحبوة أن يضم الإنسان فخذه إلى بطنه وساقه إلى فخذه فيربط نفسه بسير أو عمامة أو بيديه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها أثناء خطبة الإمام يوم الجمعة بحديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب)⁽⁹⁾ وهذا النهي الوارد في الحديث لسببين:

1. أنه ربما تكون هذه الحبوة سبباً لجلب النوم إليه فينام عن سماع الخطبة.
2. أو ربما لو تحرك لبدت عورته لأن غالب لباس الناس فيما سبق كان أزاراً ورداً وأما إذا أمن فلا بأس.

المسألة الثالثة: الصلاة بحضرة الطعام.

الصلاة هي الصلة بين العبد وربّه فلا ينبغي أن يشغل العبد عنها شيئا لأنها عبادة تتطلب حضور القلب ، والطعام إذا حضر كانت النفس فيه فعلى المسلم أن يأكل ثم يصلي لاحقا لكي لا يكون قلبه في الطعام لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)⁽¹⁰⁾ ومعنى الحديث إذا قدم الطعام وهو يشتهيّه فإنه لا يصلي حتى يقضي حاجته منه حتى لو سمع الناس يصلون في المسجد فله أن يبقى ويأكل حتى يشبع وذلك لأن الإنسان إذا دخل الصلاة وهو مشغول القلب فإنه لا يطمئن في صلاته ولا يخشع فيها ويكون قلبه عند طعامه والإنسان ينبغي له أن يصلي وقد فرغ من كل شيء يشغل قلبه ، لقوله تعالى :﴿فَإِذَا قَرَعْتَ فَقَنْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾⁽¹¹⁾.

المسألة الرابعة: التنفل في أوقات النهي.

صلاة النافلة شرعت لزيادة حسنات العبد وإكمال ما نقص من الفرض وإتمامه، إلا أن هناك أوقات لا يصلح التنفل فيها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك:

(9) أخرجه أبوداود ،كتاب الصلاة ،باب الاحتباء والإمام يخطب ،حديث رقم ، (936).

(10) أخرجه مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ،حديث رقم (869).

(11) سورة الشرح ،الآية رقم (8-7).

أولاً: حال طلوع الشمس وحال غروبها لحديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)⁽¹²⁾.

ثانياً: إذا طلع الفجر وبعد العصر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)⁽¹³⁾.

ثالثاً: حالة إقامة صلاة حاضرة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)⁽¹⁴⁾، فالحديث دليل على النهي عن التنفل بعد إقامة الصلاة المفروضة.

رابعاً: إذا قام قائم الظهر فإنه لا يتنفل فيه لأنه وقت نهى لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهر حتى تزول الشمس ، وحين تبتدأ الشمس بالغروب)⁽¹⁵⁾ وقد بين الحديث النهي عن التنفل عند قائم الظهر، وكذلك القدر الذي تزول عنده الكراهة وهو أن تميل عند كبد السماء ، وهذه الأحاديث في جملتها بينت الأوقات التي نهى التنفل فيها وهي بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوع الشمس بازغة حتى تصفر وعند قائم الظهر حتى تميل للغروب وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يكمل قرصها إلى الغروب فيدخل الليل إلا استثناء منها أي من النوافل ، كتحية المسجد وصلاة الجنازة ونحوها مما يستثنى منها النهي العام .

المسألة الخامسة: أماكن نهى الصلاة فيها.

هنالك أماكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي فيها المسلم تقديراً لمقام الصلاة إذ هي الصلة بين العبد وربّه وهي من أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى ومن هذه الأماكن:

أولاً: المقبرة والحمام: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)⁽¹⁶⁾ فالحديث دليل على أن الأرض كلها تصح الصلاة فيها إلا أن المقبرة وهي المكان الذي يوضع فيه الموتى وكذلك الحمام لوجود النجاسة ومحل الشياطين فلا تصح الصلاة في الموضعين.

وكذلك الصلاة في المقبرة قد ورد فيها النهي كما في حديث أبي مرشد الغنوي رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)⁽¹⁷⁾

(12) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم (583) . -

(13) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات المنهي الصلاة فيها، حديث رقم (1957)

(14) المصدر السابق، حديث رقم (1678).

(15) المصدر السابق، حديث رقم ، (1958).

(16) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، حديث رقم (318).

(17) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم (2295).

الحديث دليل على النهي عن الصلاة في محل المقبرة كما نهى عن الصلاة على المقبرة والأصل في النهي التحريم.

ثانياً: مبارك الإبل: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل وهي مواضع ربطها مرابطها وإقامتها لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتوضأ من لحم الغنم؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحم الإبل، قال أصلي في مرابط الغنم؟ قال: نعم، قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا) (18) فهذا الحديث دليل على النهي عن الصلاة في مبارك الإبل أماكن معاطنها أو لأنها غالباً لا تخلو من نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة، أو يتعرض لنفارها في صلاته، أو لما جاء أنها من الشياطين أو غير ذلك وهذه كلها مما ينبغي للمصلي أن يجتنبها فلا يصلي فيها.

المسألة السادسة: الصلاة من غير سترة للمصلي.

إن شأن السترة في الصلاة شأنه عظيم إذ أنها تمنع المرور بين يدي المصلي مما يشوش عليه صلاته ووقوفه بين يدي ربه ولذا جاء الحث على الاهتمام بالسترة ومنع المرور بين يدي المصلي لبقاء الخشوع لمن يصلي وعدم قطع الصلاة عليه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين) (19) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحداً أن يجتاز بين يديه فليدفعه في نحره، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان) (20) في هذه الأحاديث وغيرها منع المصلي من أن يمر بين يديه وذلك بدفعه بين يديه حتى لا يقاطع عليه صلاته وكونه شيطان أو معه القرين إن أبا الاندفاع، معناه والله أعلم - أن الحامل على ذلك هذا الفعل هو شيطان.

المسألة السابعة: الاستعجال عند الإتيان للصلاة.

إن المشي إلى الصلاة مطلوباً شرعاً إلا أنه يشرع عدم الاستعجال أو السرعة في ذلك لأنه إذا أسرع انبهر فشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها فجاء النهي عن الاستعجال كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون) (21) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال لا تفعلوا

(18) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (828).

(19) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المارين بين يدي المصلي، حديث رقم (506).

(20) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من يمر بين يديه، حديث (509).

(21) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، حديث رقم (908).

إذا أتيت الصلاة فعليكم السكنينة وما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا⁽²²⁾ فهذه الأحاديث وغيرها دليل على نهى الماشي إلى الصلاة بعدم الاستعجال والإسراع إلى المسجد ، بل يشرع له التأنى والسكنينة والوقار وقد علل ذلك بأن المصلي أول ما خرج من بيته يريد الصلاة فهو في الصلاة فلا معنى للاستعجال .

المسألة الثامنة: الخروج من المسجد بعد الآذان.

المسجد أفضل البقاع في أرض الله عز وجل وقد أناط الشرع أن يجلس فيه الإنسان عند سماع الآذان بل قد جاء النهي في ذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع وقد : (رأى رجلا يجتاز المسجد خارجاً بعد الآذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)⁽²³⁾ فالحديث فيه دليل على أن دخول المسجد للصلاة فرض ، فإذا مؤذن ذلك الوقت حرم عليه أن يخرج منه لغير ضرورة حتى يصلي فيه تلك الصلاة لأن ذلك النهي يتعلق بتلك الصلاة أو أنه إذا خرج قد يمنعه مانع من الرجوع إليه أو إلى غيره ففتوته الصلاة ، أما إذا كان خروجه من هذا المسجد لضرورة فالضرورة تقدر بقدرها فلا يقال خروجه حرام عليه أما من خرج من غير ضرورة فالحديث يدل على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجه ذلك فلينتبه الناس فلا يقعوا في معصية الرسول صلى الله عليه وسلم .

المسألة التاسعة: الصلاة بين السواري.

أن الصلاة عبادة جماعية تتطلب تواصل الصفوف وتراصها وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف والتصاقها ببعضها إلا أن البعض يقف في صف بين السواري وهذا يقطع الصف لذا

جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن عبد الحميد بن محمود قال : (صليت مع أنس بن مالك رضي الله عنه فألجئنا ما بين السواري، فتقدم أنس رضي الله عنه وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽²⁴⁾ فالحديث دليل على نهى المصلي أن يقف بين السواري لأنها تقطع الصفوف فلا يقف المصلون بين السواري إلا عند الحاجة إليها، مثل ضيق المسجد أو مكان الصلاة.

المسألة العاشرة: تعطر النساء إذا أردن المسجد.

يجوز للنساء أن يخرجن للمسجد لشهادة الصالآخرة)معة مع الرجال إلا أن الشرع نهى أن (لا) تخرج متزينة ولا متعطرة ولا متبخرة وإنما تخرج إلى المسجد ثقلة لحديث عن أبي هريرة

(22) أخرجه مسلم ،كتاب الصلاة ،باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكنينة والنهي عن إتيانها سعياً ،حديث رقم (603).

(23) المصدر السابق ،حديث رقم (655).

(24) أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة ،باب الصفوف بين السواري ،حديث رقم (673).



رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ،وليخرجن تفلات (25) ومعنى تفلات أي غير متبرجات ولا متطيّبات ،وعن زينب الثقفية رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقرّبن طيبا) (26) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي امرأة أصابت بخور فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) (27) فهذه النصوص دالة على أن النساء يؤذن لهن بالإتيان إلي المساجد لحضور الصلاة والدروس والخطب مع الرجال بشرط عدم التزين ولا استخدام الطيب والبخور فذلك منهى عنه .

المسألة الحادية عشرة: تخطي الصفوف يوم الجمعة

أن صلاة يوم الجمعة من الشعائر الإسلامية الكبيرة والظاهرة وأناط الشرع بها أحكام وآداب فكان الأدب أن لا يتخطى الرجل الصفوف إذا أتى متأخراً وقد سبقه الناس إلى الصفوف الأولى بل يجلس حيث انتهى به المجلس ولا يتخطى رقاب الناس ، إلا أن يرى فرجه فيمكنه المشي إليها فلا حرج ،أما إن جاء للجمعة فلا يتخطى رقاب الناس فإن هذا من جملة المنهيات وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه جاء رجل يوم الجمعة يتخطى رقاب الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجلس فقد أذيت) (28) فالحديث دليل على النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة وأن ذلك يؤذي المصلين ، فعلى من أتى متأخراً أن يجلس حيث ينتهي به المجلس ولا يتخطى الرقاب لما في ذلك من النهي وما يسببه من أذى المصلين.

المسألة الثانية عشرة: ترك صلاة الجماعة والجمعة

صلاة الجماعة مأمور بها أن تؤدي وتقام مع الجماعة فالقلب، وهو هي واجبة إلا لمن كان له عذر شرعي يبيح له التخلف عنها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ،وقد هممت أن أمر بالصلاة ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) (29) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ويصلي في بيته فلما دعاه فقال هل تسمع نداء الصلاة قال نعم قال فأجب) (30) وفي حديث قال رسول

(25) أخرجه مسلم ،كتاب الصلاة ،باب خروج النساء إلى المسجد ،حديث رقم (1017).

(26) المصدر السابق ،حديث رقم (1025).

(27) المصدر السابق ،حديث رقم (1026).

(28) أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة ،باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، (1120).

(29) أخرجه مسلم ،كتاب الصلاة ،باب صلاة الجماعة ،حديث رقم (651).

(30) المصدر السابق ،حديث رقم (653).

الله صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)⁽³¹⁾ هذه الأحاديث ونحوها على النهي عن ترك صلاة الجماعة إلا بعذر شرعي يجوز به التخلف عن صلاة الجماعة لا سيما إذا كان المسجد قريباً يسمع الإنسان الأذان كما أن الوعيد تحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة دليل على النهي عن التخلف في أداء صلاة الجماعة في المسجد ثم نهى عن ترك صلاة الجمعة فقد جاء فيها وعيد شديد لمن تركها كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأبي هريرة رضي الله عنه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد المنبر: (لينتهين أقوام عن التخلف عن الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)⁽³²⁾ هذا الحديث دليل واضح على أن صلاة الجمعة أن من تركها بلا عذر فهو متوعد بعذاب شديد وهو الختم على القلب، وهو عبارة مما يخلفه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة .

المسألة الثالثة عشرة: عقد المنفرد الصلاة خلف الصف

صلاة الجماعة لها ضوابط يلزم المصلين من ذلك عدم عقد الصلاة المنفرد خلف الصف وحده بل لابد من الدخول في الصف أو الانتظار من يقيم معه في الصف ولا يقف وحده منفرداً خلف الصف لحديث طلحة بن علي رضي الله عنه: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)⁽³³⁾ وعن وابصة رضي الله عنه: (أن رجلاً صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة)⁽³⁴⁾ بهذا ذهب أهل العلم إلى كراهة أن يصلي الرجل خلف الصف وحده وقالوا يعيد إذا صلى خلف الصف وحده أما اجتذاب الرجل أخاه من الصف أمامه ويقيم معه صفّاً فهذا لم يرد به دليل صحيح في هذا الباب ، فيبقى الأمر على حاله في النهي قيام الرجل وحده خلف الصف في صلاة الجماعة لورود النهي الصريح كما في حديث طلحة بن علي رضي الله عنه المتقدم .

المسألة الرابعة عشرة: النوم قبل صلاة العشاء

صلاة العشاء من آخر ما يصليها المسلم وقد يكون الإنسان فيه مفرطاً مشغولاً بمشاق العمل فإذا نام قبل أن يصلي العشاء خيف أن لا يتمكن من القيام لأدائها وقد يطلع الفجر فتفوت عليه صلاة العشاء لأن النوم موت لهذا كره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينام المسلم قبل صلاة العشاء كما في حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يصلي العصر ثم يرجع أحنأ إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها...) (35) وذلك لنألا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها ، والحديث بعدها من التحدث مع الناس لكي ينام وعقب تكفير الخطيئة بالصلاة وتكون خاتمة لعمله .

(31) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المساجد ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، حديث رقم (842).

(32) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، حديث رقم (865).

(33) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، حديث رقم (401).

(34) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الرجل وحده خلف الصف (230).

(35) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، حديث (568).

المسألة الخامسة عشرة: التأخر عن الصفوف في الجماعة

أن صلاة الجماعة تكتمل بتمام الصفوف وتراصيها قرب بعضها من بعض ،وقد جاء النهي عن تأخر الناس في الصفوف كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال : (تقدّموا فأتّموا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله)⁽³⁶⁾ وقوله في حديث آخر صلى الله عليه وسلم : (أتّموا الصفوف فأني أراكم من ظهري)⁽³⁷⁾ هذه الأحاديث دليل نهى عن التأخر عن الصفوف ووجوب إتمام الصفوف ودنو بعضها من بعض ليتمكنوا من الاقتداء بأفعال من أمامهم في من لا يرى الإمام ولا يسمعه ، وكذلك الأحاديث دالة على كراهية البعد عن الصفوف بدليل القول في الحديث المتقدم : (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) والحديث في ضمنه النهي عن التأخر والحث على الصف الأول وفضله .

المسألة السادسة عشرة: إمامة المرأة للرجال

الإمامة في الصلاة عبادة بينت النصوص تحديد من يقوم بإمامة الناس وليست الإمامة من شأن النساء ، وإذا امت المرأة النساء وفقت وسط أخواتهن والذي يؤكد ذلك حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً)⁽³⁸⁾ فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث يوم القوم أقرؤهم هجرة في منع إمامة المرأة للرجل لأن القوم هم الرجال لأنهم بهم قوام الأمور وقد قال تعالى : { لا يسخر قوم من قوم } وفي النساء قال : { وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ } [الحجرات: 11]⁽³⁹⁾ وعلى هذا لا يصح إمامة المرأة للرجل مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)⁽⁴⁰⁾ وهذا هو الصحيح فلا تؤم المرأة الرجال سواء كانوا كباراً أو صغاراً لأنها في الجماعة تصلي خلف الصبيان كما هو معهود ومحكوم .

المسألة السابعة عشرة: اتخاذ ما يشغل المصلّي

إن الصلاة تتطلب الخشوع فيها حتى ينال المصلّي أجرها كاملاً لذا أمر الشرع بإزالة وإبعاد كل ما يشغل المصلّي أثناء أداء الصلاة لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)⁽⁴¹⁾ فالحديث يدل على مشروعية إزالة ما يشغل عن خشوع

(36) أخرجه مسلم ،كتاب الصلاة ،باب تسوية الصفوف ،حديث رقم (1010).

(37) المصدر السابق ،حديث رقم (1004).

(38) أخرجه مسلم ،كتاب المساجد ،باب من أحق بالإمامة ،حديث رقم (673).

(39) سورة الحجرات ،الآية ، (11).

(40) أخرجه البخاري ،كتاب المغازي ،باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصير ،حديث رقم (4425).

(41) أخرجه البخاري ،كتاب الصلاة ،باب إن صلى في ثوب معلم أو تصاوير هل تقصد صلاته وما ينهى عن ذلك ،حديث رقم ،(374).

الصلاة مما في منزله في محل صلاته كذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خميسة لها أعلام قال: (اذهبوا بهذه الخميسة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بإنبجانيه فإنها ألهمتني في صلاتي)⁽⁴²⁾ لهذا الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه المبادرة إلى صيانة الصلاة مما يلهي ، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها ، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها وفيه أيضا أن الصور والأشياء الظاهرة تؤثر في القلوب الطاهرة والنفوس الذكية فضلا عما دونها .

المطلب الثاني

المنهيات عنها أثناء الصلاة

يتناول الباحث في هذا المطلب المنهيات التي تتعلق بالصلاة في أثناء أداء الصلاة مما يكون سببا لعدم قبول الصلاة أو نقصان أجرها وذلك في عدة مسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: منهيات تفعل أثناء الصلاة: العجلة في الصلاة وعدم الطمأنينة

أن الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة بدونها وهذه الطمأنينة تورث الخشوع في الصلاة ويطمئن القلب وتسكن الجوارح ويحصل الخضوع لله تعالى وقد امتدح الله تعالى عباده فقال: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۖ ﴾ [المؤمنون: 2]⁽⁴³⁾ فينبغي للعبد في صلاته تسكين جوارحه ويخشع قلبه ويطمئن في صلاته ويأخذ كل عضو من جسمه ومفاصله وموضعه على فعل شيء في الصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستعجل في صلاته: (ارجع فصل فإنك لم تصل)⁽⁴⁴⁾ فرده النبي صلى الله عليه وسلم لإعادة الصلاة لأن صلاته لا طمأنينة فيها ولا خشوع لهذا قال عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته (ثم اركع حتى تطمئن راکعا)⁽⁴⁵⁾ فعدم الخشوع والطمأنينة في الصلاة ينقص الأجر، كما في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الرجل ينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثمنها ، سبعة ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها ..)⁽⁴⁶⁾ فالحديث دليل على أن سبب نقص أجرها إخلال المصلي بالخشوع في القلب والأطراف من اليدين ونحوها.

المسألة الثانية: مسابقة الإمام ومخالفته.

الصلاة عبادة جماعية تولى الإمام فيها صلاة الناس ويلزم على المصلين خلفه متابعتة وعدم مسابقته ومخالفته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل

(42) أخرجه مسلم ،كتاب المساجد ،باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ،حديث رقم (1266).

(43) سورة المؤمنون ، الآية ، (2).

(44) أخرجه البخاري ،كتاب الصلاة ،باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ،حديث رقم (793).

(45) المصدر السابق ،حديث رقم (793).

(46) أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة ،باب ما جاء في نقص الصلاة ،حديث رقم (396).

الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع (47) وحديث أبي هريرة أيضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول : (لا تبادروا الإمام إذا كبر فإذا فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين) (48) وفي رواية : (لا ترفعوا قبله) فهذه الأحاديث وغيرها تأمر بمتابعة الإمام وتنتهي عن مسابقته في أفعال الصلاة من الركوع والسجود ورفع منهما ونحوه وذلك وقد تؤدي مسابقة الإمام إلى بطلان الصلاة .

المسألة الثالثة: ترك قراءة سورة الفاتحة.

إن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن فيها لا تصح إلا بها لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (49) وحديث : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - ثلاثا - غير تمام) (50) فهذه الأحاديث وغيرها تدل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي سورة الفاتحة لأن الصلاة مركبة بين أقوال وأفعال والمركب ينتفي بإنتفاء جميع أجزائه فنفي تمام الصلاة يدل على النهي عن ترك قراءة سورة الفاتحة في الصلاة لكونها ركن فيها ويؤكد قوله هذا قوله صلى الله عليه وسلم في روايات (أخرى لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنها لا صلاة لمن لم يقرأ بها) (51).

المسألة الرابعة: قراءة القرآن في الركوع والسجود.

إن الركوع والسجود في الصلاة من أعظم أركانها لذا تجد ذكرها في القرآن والسنة كثيرا يراد بهما الصلاة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسبيح والتعظيم فيها للرب سبحانه وتعالى ونهى عن قراءة القرآن فيها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) (52) وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا (53) فالحديث دليل على النهي عن قراءة القرآن خلال الركوع والسجود لأن الركوع والسجود موضع التسبيح والتعظيم للرب سبحانه واستحباب الدعاء في السجود لله للأمر بذلك طلباً لخيري الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما، وعليه فإن على المسلم الانتهاء عن قراءة القرآن حالة ركوعه وسجوده .

(47) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، حديث رقم (389).

(48) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث (415).

(49) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، حديث رقم (900).

(50) المصدر السابق، حديث رقم (904).

(51) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة بفاتحة الكتاب (819).

(52) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث رقم (1102).

(53) المصدر السابق، حديث رقم (1104).

المسألة الخامسة: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

إن الصلاة مقام ذل العبد لربه سبحانه وخضوعه لأبصارهم) وتواضع فلا يليق بالمصلي أن يرفع بصره إلى السماء وهو يصلي لرب العالمين وقد جاء النهي عن ذلك كما في حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم)⁽⁵⁴⁾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لا تختطف أبصارهم)⁽⁵⁵⁾ فهذه الأحاديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع المصلي بصره في الصلاة إلى السماء وهذا يوجب على المسلم الانتهاء عن ذلك وإلا نزل فيه الوعيد بأن يأخذ الله تعالى بصره فيصير أعمى بسبب رفع بصره إلى السماء فلينته المصلي عن هذا الخطأ الفادح الذي يورث عقوبة شنيعة وهي ذهاب البصر.

المسألة السادسة: الالتفات في الصلاة.

الصلاة عبادة طلب الخشوع فيها والالتفات يخالف الخشوع فمن التفت التفتا بغير حاجة ضرورية فقد نقص صلاته إذا لم يكن التفتا كاملا في جسمه إلى جهة أخرى فان هذا يبطل الصلاة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هذا اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)⁽⁵⁶⁾ وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإنها هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة)⁽⁵⁷⁾ سمي في هذا الحديث الالتفات اختلاس لأن المصلي يقبل على ربه تعالى ويترصده الشيطان فوات ذلك عليه فإذا التفت استلبه ذلك وهو دليل على النهي عن الالتفات في الصلاة وهذا إذا كان الالتفات لا يبلغ إلى استدارة عن القبلة في صدره أو عنقه كله وإلا كان مبطلا للصلاة .

المسألة السابعة: الإقعاء في الصلاة واقتراش السبع.

الإقعاء في الصلاة هو أن يلصق الرجل إبطه بالأرض لينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفعل الكلب وهو منهي عنه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهاني خليلي عن ثلاث نهاني عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب)⁽⁵⁸⁾ فالحديث دليل على كراهية الإقعاء في الصلاة وأن أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء وهذا خلاف الإقعاء الذي يكون بين

(54) المصدر السابق ، حديث رقم (994).

(55) المصدر السابق ، حديث رقم (995).

(56) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة ، حديث رقم (751).

(57) أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، حديث رقم (592).

(58) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (536) ، وصحيح الجامع ، صحيحه الألباني رحمه الله حديث رقم (986).

السجدين إذ يضع الرجل إيلته على قدميه ، فهذا جائز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (حين سئل عن الإقعاء فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم)⁽⁵⁹⁾ وأما بافتراض المصلي ذراعيه فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا سجد أحدكم فليتعديل ولا يفتersh ذراعيه افتراض الكلب)⁽⁶⁰⁾ فالحديث دليل على النهي عن افتراض المصلي أثناء سجوده كما يفتersh الكلب.

المسألة الثامنة: ترك الخمار وكشف القدمين للمرأة في الصلاة.

إن من أهم شروط الصلاة ستر العورة وعورة المرأة جميع جسدها إلا الوجه والكفين فيجب على المرأة لبس خمارها وستر قدميها لأنها عورة لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها⁽⁶¹⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)⁽⁶²⁾ وحديث : (المرأة عورة)⁽⁶³⁾ وكل هذه الأحاديث تمنع المرأة أن تصلي من غير ستر رأسها بالخمار الذي يغطي جميع رأسها حتى صدرها وكذلك أن تغطي قدميها بالدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها فلا تظهر من المرأة شيئاً من جسدها في الصلاة إلا الوجه والكفين لأنها عورة إلا الموضعين المشار إليهما فلتنتبه المرأة المسلمة والتأكد من هذه في صلاتها قبل الدخول في الصلاة وإلا فقدت أجر الصلاة لانكشاف عورتها بسبب جهلها بهذه الأحكام الفقهية المهمة .

المسألة التاسعة: مسح الحصى في الصلاة.

إن الصلاة عبادة تتطلب الخشوع فيها ، والحركة ولو كانت خفيفة إلا أنها تنقص أجر الصلاة فلا يمسح المصلي الحصى أثناء صلاته في مكان سجوده أو جبهته من رأسه للنهي الوارد في ذلك كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه)⁽⁶⁴⁾ فالحديث دليل على النهي عن مسح الحصى بعد الدخول في الصلاة إلا قبله ، فالأولى له أن يفعل ذلك قبل الدخول في الصلاة ، لئلا يشغل باله وهو في الصلاة ، قيل والعلة في النهي المحافظة على الخشوع ألا يكثر العمل في الصلاة ، كما نص الشارع في ذكر العلة في الحديث بقول - فإن الرحمة تواجهه - أي تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما لا يسجد عليه ، إلا أن يؤلمه فله المسح جائز حينئذ خوفاً من الضرر.

(59) أخرجه مسلم كتاب الصلاة ، باب جواز الإقعاء في الصلاة ، حديث رقم (1226).

(60) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب لا يفتersh ذراعيه في السجود ، حديث رقم (822).

(61) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة ، حديث رقم (639).

(62) المصدر السابق ، حديث رقم (641).

(63) أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ستر العورة ، حديث رقم (641).

(64) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في مسح الحصى في الصلاة ، (946).

المسألة العاشرة: رفع الصوت بالقراءة تشويشا.

إذا قام المصلي يصلي فيستحب له أن يسمع نفسه في القراءة خالجيها) يجهر جهرا يؤدي إلى تشويش التالي القرآن أو من يصلي بجواره وذلك منهى عنه لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلى الظهر فجعل الرجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالجيها)⁽⁶⁵⁾ ومعنى هذا الحديث يدل على الإنكار على من قرأ خلف الإمام يشوش عليه ، وعلى هذا فينهي عن قراءة القرآن إن كان في القراءة تشوش لصاحبه ، وكانت الصلاة نافلة ، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أصحابه هم يصلون من السحر فقال : (أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة)⁽⁶⁶⁾ فيتبين من خلال هذه النصوص النهي عن قراءة القرآن مع التشويش لمن يصلي .

المسألة الحادية عشرة: تشبيك الأصابع وفرقتها في الصلاة.

الصلاة تتطلب الخشوع فيها وهو ركن في الصلاة وتشبيك الأصابع وفرقتها مما يخل بالخشوع فعن كعب بن عمر رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبك بين يديه فإنها في الصلاة)⁽⁶⁷⁾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاته حتى يرجع فلا يفعل هكذا أو يشبك بين أصابعه)⁽⁶⁸⁾ وعن سعيد مولى ابن عباس رضي الله عنه قال صليت إلى جنب ابن عباس رضي الله عنهما ففرقت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال لا أم لك تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة)⁽⁶⁹⁾ فهذه النصوص تؤكد على النهي عن فعل المصلي هذا الفعل الذي يخل بالصلاة لاسيما فرقة الأصابع فهي مخالفة للخشوع إما تشبيك الأصابع قبل الصلاة أو أثنائها فهو مكروه لا ينبغي فعله لأنه منهى عنه .

المسألة الثانية عشرة: بروك المصلي كالبعير.

السجود من أعظم أركان الصلاة إذ به يكون كمال الذل والخضوع لله تعالى وتضرع ، ويشعر للمصلي إذا أراد أن يسجد قدم ركبتيه قبل يديه، على الراجح من كلام العلماء ولا يبرك كما يبرك البعير للنهي الوارد في ذلك كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله

⁽⁶⁵⁾ أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب نهى المأموم عن الجهر بالقراءة خلف الإمام حديث رقم (913).

⁽⁶⁶⁾ أخرجه أبو داود ، كتاب التطوع ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، حديث رقم (1329).

⁽⁶⁷⁾ أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، حديث رقم (387).

⁽⁶⁸⁾ أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (562).

⁽⁶⁹⁾ أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب ما يكره في الصلاة ، حديث رقم (378). في إرواء الغليل للألباني رحمه الله.

صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض السجود. قبل ركبته ولم يروى في فعله خلاف هذا (70) ، قال : ابن القيم رحمه الله تعالى: (كان صلى الله عليه وسلم يضع ركب الكوفة)ديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه ، وهذا هو الصحيح (71) ونقل ابن القيم- رحمه الله - عن ابن المنذر رحمه الله تعالى : (أن ممن قال بوضع الركب قبل اليدين ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه به قال النخعي ومسلم بن يسار الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة) (72) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال:(رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحكم فلا يبرك كما يبرك البعير فليضع يديه قبل ركبتيه) (73) ففي هذه النصوص والآثار دليل على تقديم اليدين قبل الركبتين في السجود .

المسألة الثالثة عشرة: الصلاة في الثوب الواحد.

إن من شروط صحة الصلاة ستر العورة و عورة الرجل من السرة إلى الركبة ، وكذا يجب عليه ستر العاتقين أو أحدهما على الأقل لقوله تعالى : ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ۝۳۱﴾ [الأعراف: 31] (74) ويجزئ من ذلك ثوب واحد يستر العورة والعاتقين لما روي عمر بن عمر بن أبي سلمه رضي الله عنه : (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمه رضي الله عنها وقد سأل قال طريق على نفسه) (75) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يصلي أحكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء) (76) فالحديث دل على النهي عن الصلاة بالثوب الواحد الذي لا يغطي ويستر البدن لاسيما العاتقين وقد اختلف أهل العلم على هذا النهي هل يبطل به الصلاة أو أنه نهي كراهة ، وعلى كل فالمصلي مطلوب باتخاذ زينته عند الصلاة حتى تكتمل صلاته باللباس التام الذي يستر جسده ما دام هو قادر على ستر الجسد ، قال : ابن قدامة رحمه الله : (الواجب الستر بما يستر لون البشرة فإن كان خفيفا بين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة ، لم يجز الصلاة فيه لأن الستر لا يحصل بذلك) (77).

المسألة الرابعة عشرة: الكلام في الصلاة.

الصلاة عبادة تتطلب الخشوع فيها وعدم الكلام لأن الكلام يلهي المصلي ويفقده الخشوع ولذلك جاء في النهي عن ذلك كما في حديث معاوية بن ابن الحكم رضي الله عنه قال: قال : (رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا ض فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير

(70) أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة ،باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ،حديث رقم (838).

(71) انظر زاد المعاد، ص (253/1).

(72) المصدر السابق، ص (253 /1).

(73) أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة ،باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ،حديث رقم (840).

(74) سورة الأعراف ، الآية (31).

(75) أخرجه البخاري ،كتاب الصلاة ،باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به ،حديث رقم (354).

(76) أخرجه البخاري ،كتاب الصلاة ،باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به ،حديث رقم (359).

(77) انظر المغني لابن قدامة ،الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض ،السعودية ،الطبعة الثانية ،(1403هـ) ،ص (287/2).

وقراءة القرآن (78) وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال إنا كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدا صاحبها بحاجته حتى نزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: 238] (79) فأمرنا بالسكوت ونهانا عن الكلام (80) وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال : إن في الصلاة شغلا) (81) هذه الأدلة من القرآن والسنة تدل على النهي الصريح عن الكلام في الصلاة وأن المخاطبة في الصلاة تبطلها سواء كان للإصلاح الصلاة أو غيرها وأن المتكلم فيها عالما بحرمة الكلام فيها تكون صلاته باطله عليه إعادتها .

المسألة الخامسة عشرة: الاختصار في الصلاة.

الاختصار في الصلاة أن يضع المصلي يده على خصرته لأنه من فعل أهل الكبر وقيل أنه من فعل اليهود ، وقد جاء النهي عن ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا) (82) وعن عائشة رضي الله عنها : (أن ذلك من فعل اليهود في صلاتهم) (83) وعن زياد بن صبيح الحنفي قال : (صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه ينهاه عنه) (84) وهذه النصوص تدل على نهى المصلي أن يختصر في صلاته وأن ذلك من فعل اليهود وقد نهانا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم وهذه حكمة النهي لأن الاختصار في الصلاة ينافي خشوع في الصلاة لذلك نهى عن ذلك .

الخاتمة

بحمد الله تعالى قد وفقني الله عز وجل هذا وفقني على كمال هذا البحث المتواضع الذي حوى الكلام على المنهيات التي نهت عنها الشريعة من فعلها في الصلاة، وبعد جهد المقل خلص البحث إلى نتائج مهمة وتوصيات نافعة على النحو التالي:

أهم النتائج:

1. أن الصلاة عبادة تتطلب الإتيان إليها بهيئة حسنة ورائحة طيبة تناسب المناسبة وهي صلاة الجماعة، فيجتنب الماشي إليها الروائح الكريهة كمن أكل البصل أو الثوم ونحوها.

(78) أخرجه مسلم ،كتاب الصلاة ،باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ،حديث رقم (1227).

(79) سورة البقرة ،الآية (238).

(80) أخرجه البخاري ،كتاب الصلاة ،باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة ،حديث رقم (1200).

(81) المصدر السابق ،حديث رقم (1199).

(82) أخرجه مسلم ،كتاب الصلاة ،باب كراهية الاختصار في الصلاة ،حديث رقم (1246).

(83) أخرجه مسلم ،كتاب المساجد ،باب كراهية الاختصار في الصلاة ،حديث رقم (1246).

(84) أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة ، باب في التخصر و الإقعاء ،حديث رقم (903).



2. أن الشريعة نهت المصلي أن يتنفل في أوقات النهي وأن يصلي في أماكن نهته عن الصلاة فيها، ومع هذا النهي تجد بعض الناس لا يتحر الصواب من هذه الأمور.
3. أن هنالك أفعال يقع فيها الناس وهي ممنوعة شرعا ولا ينتبه إليها المسلمون كالاستعجال في المشي إلى الصلاة، ومسابقة الإمام، ورفع البصر إلى السماء، والالتفات فيها، مما تبطل الصلاة أو تنقص أجرها.

أهم التوصيات:

1. توصي الدراسة المصلين بأن يتفقهوا في الصلاة لأنها من أفضل الأعمال وأجلها حتى تقبل من العبد ويثاب عليها.
2. أن يتجنب المصلين كل ما نهى عنه في هذه العبادة حتى لا تبطل الصلاة أو ينقص الأجر بسبب الجهل بها.
3. على الباحثين الكتابة في مثل هذه البحوث لحاجة الناس إليها، لتصحيح عباداتهم حتى تقبل عند الله عز وجل.

سائلا الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل صوابا مباركا، وخالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتب



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1 صحيح البخاري - للإمام البخاري، طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض السعودية – الطبعة الأولى ((1419 هـ -1997 م))
- 2 صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، الناشر مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة -مصر- الطبعة الأولى (1374 هـ -1955 م)
- 3 سنن أبي داود، الرسالة العالمية – الطبعة الأولى، (1430 هـ -2009 م) بيروت لبنان.
- 4 الجامع الكبير، للترمذي، مطبعة دار العرب – الطبعة الأولى (1996 م) بيروت – لبنان
- 5 السنة الكبرى، النسائي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1421 هـ - 2001 م) بيروت – لبنان
- 6 سنن ابن ماجه – الناشر دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى (1430 هـ -2009 م)
- 7 معجم المعاني الجامع، للهمداني، دار المعاني للنشر والتوزيع، طبعة بيروت –لبنان، الطبعة الأولى (1981 م)
- 8 التعريفات للجرجاني: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الولي (14.3 هـ-1984 م)
- 9 المغني لابن قدامة، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، (1403 هـ).
- 10 عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، عبد الغني المقدسي، الناشر دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، لبنان، الطبعة النية، (1408 هـ – 1988 م).
- 11 القاموس المحيط، للفيروز أبادي، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، (1426 هـ – 2005 م)
- 12 زاد المعاد، لابن القيم الجوزية، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1417 هـ – 1996).
- 13 المسند، أحمد بن حنبل، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1421 هـ -2001 م).



مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

ISSN: 1858- 6848

<http://ojs.albutana.edu.sd>

العدد الواحد والثلاثون (خاص) ، يونيو، 2026 ، ص (200-180)



فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
1	مستخلص البحث	1
2	مقدمة	3
3	هيكل البحث	4
4	التمهيد	4
5	المطلب الأول: المنهيات عنها قبل الدخول في الصلاة	5
6	المسألة الثالثة: الصلاة بحضرة الطعام	6
7	المسألة الثامنة: الخروج من المسجد بعد الأذان	8
8	المطلب الثاني: المنهيات عنها أثناء الصلاة	12
9	المسألة الرابعة: قراءة القرآن في الركوع والسجود	13
10	المسألة السابعة: الإقعاء في الصلاة وافتراش السبع.	14
11	الخاتمة	18
12	فهرس المصادر والمراجع	19
13	فهرس الموضوعات	20